باب صريح الطلاق وكنايته

الصَّريحُ: ما لا يَحتمِلُ غيرَه من كلِّ شيءٍ.

والكِنايةُ: ما يَحتمِلُ غيرَه، ويَدُلُّ على معنى الصريحِ.

وصريحُه: لفظُ طلاقٍ وما تَصَرَّفَ منه، غيرَ أمرٍ، ومضارعٍ، ومطلِّقةٍ: اسم فاعلٍ.

باب صريح الطلاق وكنايته

يعتبر للطلاق اللّفظُ، أو ما يقوم مقامه، كما يأتي. فلا يقع الطلاق بالنية وحدَها إن لم يقارنها لفظٌ؛ لأنه الفعل المعبِّر عما في النفس من الإرادة والعزم والقطع(١)، وإنما يكون بمقارنة القول(٢) للإرادة؛ لحديث: «إن الله تجاوز لأمتي عن(٣) الخطأ والنسيان وما حدَّثتْ به أنفسَها، ما لم تتكلَّم أو تعمل به»(٤).

(الصريحُ) في الطلاق وغيره: **(ما لا يحتمل غيرَه)** أي: (٥وضعاً له٥)، **(من كل شيء)** طلاق أو غيره.

(والكنايةُ: ما يحتمل غيرَه) أي: وُضع لما يشابهه ويجانسه، **(ويدل على معنى الصريح)** فيتعيَّن له بالإرادة.

(وصريحه) أي: الطلاق **(لفظُ طلاقٍ)** أي: المصدر، فيقع بقوله: أنت الطلاق ونحوه **(وما تصرَّف منه)** أي: الطلاق(٦): كطالق، ومطلقة، وطلقتك. **(غيرَ أمرٍ)** كاطلقي(٧)، **(و)** غير **(مضارع)** كتطلقين. **(و)** غير **(مطلِّقة، اسمُ فاعل)** أي: بكسر اللام. فلفظ الإطلاق وما تصرف منه، نحو: أطلقتك(٨)، ليس بصريح.

---

(١) ليست في (س).

(٢) في (م): «اللفظ».

(٣) بعدها في (ز) و (م): «ثلاث».

(٤) تقدم تخريجه ٢/٥٠١.

(٥-٥) في (س): «ما وضع».

(٦) ليست في (ز).

(٧) في (س) و(م): «كطلقي».

(٨) في (س): «طلقتك».

فيَقَعُ من مصرِّحٍ، ولو هازلاً أو لاعباً، أو فتَحَ تاءَ «أنتِ»، أو لم يَنوِه.
وإن أرادَ: طاهراً، أو نحوَه، فسَبَقَ لسانُه، أو: طالقاً من وَثاقٍ، أو من زوجٍ كان قبلَه، وادَّعى ذلك، أو قال: أردتُ: إن قمتِ، فتَركتُ الشرطَ، أو قال: إن قمتِ، ثم قال: أردتُ: وقعدتِ، أو نحوَه،

شرح منصور

(فيقع) الطلاق (من مصرِّح) أي: ممن أتى بصريحه غير حاكٍ ونحوه، (ولو) كان (هازلاً أو لاعباً) قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم: أن الطلاق هزله وجدُّه سواء[1]. فيقع ظاهراً أو باطناً؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «ثلاثة جدُّهن جدٌّ، وهزلهن جدٌّ: النكاحُ، والطلاقُ، والرجعةُ». رواه الخمسة إلا النسائي[2]، وقال الترمذي: حسن غريب. (أو) كان (فتحَ تاءَ أنت) لأنه واجهها بالإشارة والتعيين، فسقط حكم اللفظ. (أو) كان (لم ينوه) أي: الطلاق؛ لأن إيجاد هذا اللفظ من العاقل دليلُ إرادته، والنيةُ لا تُشترط للصريح؛ لعدم احتمال غيره. (وإن أراد) أن يقول: (طاهراً أو نحوه) كإرادته أن يقول: طاعناً أو طامعاً، (فسبق لسانُه) بطالق، أو أراد أن يقول: طلبتك فسبق لسانه بطلّقتُك، ديِّن ولم يُقبل حكماً. (أو) قال: (طالقاً) وأراد (من وثاق) بفتح الواو وكسرها: ما يوثق به الشيءُ من حبلٍ وغيره. (أو) قال: طالقاً، وأراد (من زوجٍ كان قبله) أو من نكاح سبق هذا النكاح، (وادَّعى ذلك) أي: أنه أراد ما ذُكر، ديِّن، ولم يقبل حكماً. (أو قال) أنت طالق/ [3]وقال (أردت إن قمتِ، فتركتُ الشرط) ولم أرد طلاقاً، دُيِّن ولم يقبل حكماً. (أو قال) أنت طالق[3] (إن قمتِ، ثم قال: أردت: وقعدتِ أو نحوه) كما لو قال: أنت طالق إذا جاء رأسُ الشهر، ثم قال: أردت: وقدم الحاجُّ،

١٤٠/٣

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص١٠١.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩). ولم نجده في «مسند أحمد»، وانظر: «المسند الجامع» ١٧/٢٢٣.

(٣-٣) ليست في (م).

فتركتُه، ولم أُرِد طلاقاً، دُيِّنَ، ولم يُقبل حُكماً.

ومَن قيل له: أطلَّقتَ امرأتكَ؟ قال: نعم، وأرادَ الكذبَ، طَلَقتْ.

و: أخلَيتَها، ونحوُه؟ قال: نعم، فكنايةٌ، وكذا: ليس لي امرأةٌ. أو: لا امرأةَ لي. فلو قيل: ألك امرأةٌ؟ قال: لا، وأرادَ الكذبَ، لم تَطلُق.

وإن قيل لعالمٍ بالنحوِ: ألم تطلِّقِ امرأتَك؟ فقال: نعم، لم تَطلُقْ وإن قال: بَلَى، طَلَقتْ.

شرح منصور

(**فتركتُه ولم أرد طلاقاً، دُيِّن**) فيما بينه وبين الله؛ لأنه أعلمُ بنيته، فإن كان صادقاً، لم يقع عليه طلاقٌ؛ لأنه لم يرد بلفظِه معناه، (**ولم يُقبل**) منه ذلك (**حكماً**) لأنه خلاف الظاهرِ عرفاً، فتبعد إرادته، كما لو أقرَّ بعشرة، ثم قال: أردت زيوفاً أو إلى شهر.

(**ومن قيل له: أطلَّقت امرأتك؟**) فـ(**قال: نعم**) أو قيل له: امرأتك طالق؟ فقال: نعم، (**وأراد الكذب، طَلَقت**) وإن لم ينو الطلاق؛ لأن «نعم» صريحٌ في الجواب، والجواب الصريح بلفظ الصريحِ صريحٌ؛ إذ لو قيل له: الزيد عليك ألف؟ فقال: نعم، كان إقراراً.

(**و**) لو قيل له: (**أخلَيتَها، ونحوه**) من الكنايات؟ (**قال: نعم، فكناية**) أي: نوى به الطلاق، وقع، وإلا فلا؛ لأن السؤال كالمعادِ في الجواب. (**وكذا: ليس لي امرأةٌ، أو لا امرأة لي**) فهو كناية.

(**فلو قيل**) لزوجِ امرأةٍ: (**ألك امرأة؟ قال: لا، وأراد الكذب، لم تطلُق**) لأنه كناية تفتقر إلى النيةِ، ولم توجد مع إرادة الكذبِ، وكذا إن نوى: ليس لي امرأة تعفُّني أو تخدمني ونحوه، أو أني كمن لا امرأة له، أو لم ينو شيئاً. فإن نوى به الطلاق، وقع، (**وإن قيل لعالمٍ بالنحو: ألم تطلِّق امرأتك؟ فقال: نعم، لم تطلُق**) لأنه إثبات لنفي الطلاق، وتطلق امرأة غير النحوي؛ لأنه لا يفرِّق بينهما في الجواب. (**وإن قال**) العالم بالنحو أوغيره، كما يدل عليه كلام «الإقناع»[1] جواباً لمن قال: ألم تطلق امرأتك؟ (**بلى، طَلَقت**) لأنه نفيٌ، ونفيُ النفي إثباتٌ، فكأنه قال: طلقتُها.

---

(١) ٣/٤٧١.

ومَن أُشهِدَ عليه بطلاق ثلاثٍ، ثم أُفتِيَ بأنه لا شيءَ عليه، لم يؤاخَذْ بإقراره؛ لمعرفةِ مستنَدِه. ويُقبلُ قولُه: أنَّ مستندَه في إقرارِه بذلك، ممن يجهلُه مثلُه.

وإن أَخرجَ زوجتَه من دارِها، أو لطَمها، أو أطعمَها، أو سقاها، أو ألبَسها، أو قبَّلها، ونحوَه، وقال: هذا طلاقُكِ، طَلَقتْ. فلو فسَّره بمحتملٍ، كأن نَوى: أن هذا سببُ طلاقِك، قُبِل حُكماً.

(ومن أُشهد) أي: قامت **(عليه)** بينةٌ بإقرارٍ (بـ)ـوقوع **(طلاق ثلاثٍ)** لتقدم يمينٍ منه توهم وقوعَ الطلاق عليه فيها ونحوه، **(ثم)** استفتى فـ **(أُفتي)** بالبناء للمفعول، أي: أفتاه عالم **(بأنه لا شيء عليه)** أي: بأنه لم يقع عليه طلاق، **(لم يؤاخذ بإقراره)** بوقوع الثلاث عليه؛ **(لمعرفة مستنده)** في إقراره بوقوعِ الطلاق، **(ويُقبل قولُه)** قال الشيخ تقي الدين: بيمينه[1]، **(أنَّ مستندَه في إقراره)** بوقوع الطلاق **(بذلك)** أي: بسبب ما صدر منه من اليمين التي توهم حنثه فيها إن كان **(ممن يجهلُه مثلُه)** لدلالة ظاهرِ الحالِ عليه، وهو أخبر بما نوى.

(وإن أخرج) زوجٌ **(زوجتَه من دارها، أو لطمها، أو أطعمها، أو سقاها، أو ألبسها، أو قبَّلها، ونحوه)** بأن دفع إليها شيئاً، **(وقال: هذا طلاقك، طَلَقت)** وكان صريحاً. نصًّا، لأن الفعلَ نفسَه لا يكون طلاقاً، فلابد من تقدير[2] فيه؛ ليصح لفظُه به، فكأنه قال: أوقعتُ عليك/ بهذا الفعل طلاقاً، فلم يفتقر إلى نية. **(فلو فسَّره بمحتمل)** لعدم الوقوع، **(كأن نوى أن هذا سببُ طلاقك)** في زمن بعد هذا الوقتِ، **(قُبِل حكماً)** لعدم ما يمنع منه لاحتماله. ١٤١/٣

---

(١) الاختيارات الفقهية ص٢٥٧.

(٢) في (س): «تقديره».

وإن قال: كلَّما قلتِ لي شيئاً، ولم أقل لكِ مثلَه، فأنتِ طالقٌ، فقالت له: أنتَ أو أنتِ طالقٌ، فقال: مثلَه، طَلَقتْ، ولو علَّقَه.

ولو نَوى: في وقتٍ كذا، ونحوَه، تخصَّص به.

ومَن طلَّق أو ظاهَرَ من زوجةٍ، ثم قال عقِبَه لضَرَّتِها: شرَكتُكِ، أو: أنتِ شريكتُها، أو مثلُها، أو كهي، فصريحٌ فيهما.

شرح منصور

(**وإن قال**) لزوجته: (**كلما قلتِ لي شيئاً**) من كلامٍ، (**ولم أقل لك مثلَه، فأنت طالق، فقالت له: أنتَ**) طالقٌ بفتح التاء، (**أو**) قالت له: (**أنتِ طالق**) بكسر التاءِ، (**فقال**) لها: (**مثلَه**) أي: مثل ما قالت له، (**طَلَقت**) لأنه شافهها بصريحِ الطلاق، (**ولو علَّقه**) أي: الطلاق؛ بأن قال لها: أنت طالق إن ذهبت للهند ونحوه، فتطلق لوجود الصفة؛ لأن هذا الذي قاله لها، غير الذي قالته له، إذ المنجَّز غير المعلَّق. قال ابن الجوزي: وله التمادي إلى قبيل الموت[1]. (**ولو نوى**) بقوله جواباً لها: أنت طالق (**في وقت كذا ونحوه**) كإرادته إن ذهبت مكان كذا، أو إن كنت على صفة كذا، (**تَخصَّص به**) فلا يقع المعلَّق أولاً؛ لعدم وجود شرطه، ولا الثاني حتى يجيء وقتُه ونحوه؛ لأن تخصيص اللفظ العام بالنية سائغٌ، كما لو حلف لا يتغدى، ونوى ذلك اليوم أو غداً معيناً، أو حلف لا يكلِّمه ونوى بما يكرهه، فلا يحنث إذا كلمه بما يحبُّه، ونظائره كثيرة.

(**ومن طلَّق**) زوجةً له (**أو ظاهرَ من زوجةٍ**) له، (**ثم قال عقبه لضرَّتها: شركتُك**) أو: أشركتُك معها، (**أو: أنت شريكتُها**) أي: فيما أوقعتُ عليها من طلاقٍ أو ظهارٍ، (**أو**) قال لضرتها: أنت (**مثلُها، أو**) قال لضرتها: أنت (**كهي، فـ**) هو (**صريح فيهما**) أي: الطلاق والظهار. نصًّا، فلا يحتاج إلى نيةٍ؛ لجعله الحكم فيهما واحداً، إما بالشركة في اللفظ، أو بالمماثلة، وهذا لا يحتمل غير ما فهم منه، أشبه ما لو أعاده بلفظه على الثانية.

---

(١) معونة أولي النهى ٤٩٧/٧.

منتهى الإرادات

ويَقَعُ بأنتِ طالقٌ لا شيءَ، أو: ليس بشيءٍ، أو: لا يلزمُكِ، أو: طلقةً لا تقعُ عليكِ، أو: لا ينقُصُ بها عددُ الطلاقِ.

لا بأنتِ طالق أو لا؟ أو: طالقٌ واحدةً أو لا؟

ومن كتبَ صريحَ طلاقِ امرأتِه بما يَبِينُ، وقعَ، وإن لم يَنوِه؛ لأنها صريحَةٌ فيه.

فلو قال: لم أُرِد إلا تجويدَ خطِّي، أو غَمَّ أهلي،.....

شرح منصور

(**ويقع**) الطلاق (بـ)ـقوله لزوجته: (**أنت طالق لا شيء، أو**) أنت طالق[1] (**ليس بشيءٍ، أو**) أنت طالق طلاقاً (**لا يلزمُك، أو**) أنت طالق (**طلقةً لا تقعُ عليك، أو**) طلقة (**لا ينقص بها عدد الطلاق**) لأنه رفعٌ لجميع ما أوقعه، أشبه استثناء الجميع، وإن كان ذلك خبراً، فهو كذب، لأن الطلاق إذا أوقعه، وقع، ويقع في ذلك كله طلقة.

و(**لا**) يقع شيء (**بأنت طالق أو لا أو**)[2] أنت (**طالقٌ واحدةً أو لا**) لأنه استفهام، فأخرج اللفظ عن الإيقاع، بخلاف ما قبله، فإنه إيقاعٌ.

(**ومن كتب صريحَ طلاقِ امرأته بما يَبِينُ، وقع وإن لم ينوه؛ لأنها**) أي: الكتابة (**صريحةٌ فيه**) أي: الطلاق؛ لأنها حروفٌ يُفهم منها المعنى، فإذا أتى فيها بالطلاق وفهم منها، وقع كاللفظ، ولقيام الكتابة مقام قولِ الكاتبِ؛ لأنه ﷺ أمر بتبليغ الرسالة، وكان في حقِّ البعض بالقول وفي حق[3] آخرين بالكتابة/ إلى ملوك الأطراف. ١٤٢/٣

(**فلو قال**) كاتب الطلاق: (**لم أرد إلا تجويدَ خطِّي، أو**) لم أرد إلا (**غمَّ أهلي**) قُبل؛ لأنه أعلمُ بنيته، وقد نوى محتملاً غير الطلاق، أشبه ما لو نوى باللفظ غير الإيقاعِ، وإذا أراد غمَّ أهله، يتوهم الطلاق دون حقيقته لا يكون ناوياً للطلاق.

---

(١) بعدها في (ز) و(م): «طلاقاً».

(٢) في (م): «لا».

(٣) ليست في الأصل.

أو قَرأ ما كتبه، وقال: لـم أقصد إلا القراءةَ، قُبل حُكماً.

ويقعُ بإشارةٍ من أخرسَ فقط. فلو لـم يَفهمها إلابعضٌ، فكنايةٌ.

وتأويلُه مع صريحٍ، كمَع نطقٍ.

ويقعُ ممن لـم تبلُغْه الدعوةُ.

وصَريحُه بلسانِ العَجَمِ: «بِهِشْتَمْ»، فمن قاله عارفاً معنـاهُ، وَقَـعَ مـا نواهُ. فإن زادَ: «بِسْيار»، فثلاثٌ.

شرح منصور

(أو قرأ ما كتبه، وقال: لم أقصد إلا القراءة، قُبِل) منه ذلك **(حكماً)** لما تقدم. فإن كتبه بشيء لا يبين، كأصبعه على نحو وسادة، أو في الهواء، لم يقع؛ لأنه بمنزلة الهمز والإشارة، ولا يقع بهما شيء.

(ويقع) الطلاق **(بإشارةٍ)** مفهومةٍ **(من أخرسَ فقط)**[1] لقيامها مقام نطقِه. **(فلو لم يفهمها)** أي: إشارة الأخرس **(إلا بعضُ)** الناس، **(فـ)** ـهي **(كنايةٌ)** بالنسبة[2] إليه **(وتأويله)** أي: الأخرس **(مع صريحٍ)** أي: إشارة مفهومة، و**(كـ)** ـتأويل غير أخرس **(مع نطق)** بصريح طلاق، وعُلم بما تقدم أنَّ الطلاق لا يقع إلا بلفظٍ، أو كتابةٍ، أو إشارةِ أخرسٍ.

(ويقع) الطلاق **(ممن لم تبلغه الدعوة)** إلى الإسلام؛ لعدم المانع، **(وصريحه)** أي: الطلاق **(بلسان العجم: بِهِشْتَم)** بكسر الباء الموحدة والهاء وسكون الشين المعجمة وفتح التاء المثناة فوق؛ لأنها في لسانهم موضوعة للطلاق يستعملونها فيه، أشبه لفظ الطلاق بالعربية، ولو لم تكن صريحة في لسانهم، لم يكن فيه صريحٌ للطلاق، ولا يضر كونها بمعنى خليتك، فإنَّ: طلقتك، كذلك، إلا أنه لما كان موضوعاً ومستعملاً فيه، كان صريحاً، **(فمن قاله)** أي: بهشتم **(عارفاً معناه، وقع ما نواه)** من طلقة أو أكثر، فإن لم ينو شيئاً، فواحدة كصريحه بالعربية. **(فإن زاد)** على بهشتم **(بِسْيار، فثلاثٌ)** تقع.

---

(١) ليست في (ز).

(٢) في (ز): «بالنية».

وإن أتَى به، أو بصريحِ الطلاقِ، مَن لم يعرف معناهُ، لـم يَقَع، ولو نَوى مُوجَبَه.

فصل

وكناياتُه نوعانِ:

فالظاهرةُ: أنتِ خَلِيَّةٌ، وبَرِيَّةٌ، وبائنٌ، وبَتَّةٌ، وبَـتْـلَةٌ، وأنـتِ حـرةٌ، وأنتِ الحَرَجُ، وحبلُكِ على غـارِبِك، وتزوَّجـي مَـن شـئتِ، وحَلَلْـتِ للأزواجِ، ولا سبيلَ، أو لا سُلطانَ لِي عليكِ، وأعتقتُكِ، وغَطِّ شعرَكِ، وتَقنَّعي.

شرح منصور

(**وإن أتى به**) أي: لفظ بهشتم من لا يعرف معناه، لم يقع، (**أو**) أتى (**بصريح الطلاق**) العربي (**من لم يعرف معناه، لم يقع**) عليه شيء، لأنه لم يرد بلفظه معناه؛ لعدم علمه.

(**ولو نوى موجَبَه**) أي: القول الذي لم يعرف معناه، لأنه لا يتحقق اختياره لما لا يعلمه.

(**وكناياته**) أي: الطلاق (**نوعان**): ظاهرةٌ: وهي الألفاظُ الموضوعة للبينونة؛ لأن معنى الطلاق فيها أظهر. وخفية: وهي الألفاظ الموضوعة لطلقة واحدةٍ، ما لم ينوِ أكثر.

(**ف**) الكناية (**الظاهرة**) خمسة عشر: (**أنت خلية، و**) أنت (**برية، و**) أنت (**بائن، و**) أنت (**بَتَّة، و**) أنت (**بَتْلَة**[1]، **وأنت حرة، وأنت الحرج**) بفتح الحاء والراء: الإثم، (**وحبلك على غاربك، وتزوجي مَن شئت، وحللت للأزواج، ولا سبيل**) لي عليك، (**أو لا سلطانَ لي عليك، وأعتقتك، وغَطِّ شعرك، وتقنَّعي**).

---

(١) البتلة: المنقطعة. من قولهم: بتل الشيء: إذا قطعه. «المطلع» ص٣٣٦.

منتهى الإرادات

والخفيَّةُ: اخرُجي، واذهَبي، وذُوقي، وتَجرَّعي، وخلِّيتُكِ، وأنتِ مُخَلاةٌ، وأنتِ واحدةٌ، ولستِ لي بامرأةٍ، واعتدِّي، واستَبْرِئي، واعتزِلي، وشبْهُه، والحَقي بأهلكِ، ولا حاجةَ لي فيك، وما بقيَ شيءٌ، وأغناكِ اللَّهُ، وإن اللهَ قد طلَّقكِ، واللَّهُ قد أراحَكِ مني، وجرَى القلمُ.

ولفظُ: فِراقٍ، وسَرَاحٍ، وما تَصَرَّفَ منهما غيرَ ما استُثنِيَ من لفظ الصَّريح ولا يقعُ بكنايةٍ، ولو ظاهرةً، إلا بنيَّةٍ مقارِنةٍ للَّفظِ.

شرح منصور

(و) الكناية (**الخفية**) عشرون: (**اخرجي، واذهبي، وذوقي، وتجرعي، وخليتك، وأنت مخلاة، وأنت واحدة، ولست لي بامرأة، واعتدِّي**) وإن لم تكن مدخولاً بها؛ لأنها محلٌّ للعدة في الجملة، (**واستبرئي، واعتزلي، وشبهه، والحقي**) بهمزة وصل وفتح الحاء (**بأهلك، ولا حاجة لي فيك، وما بقي شيء، وأغناكِ الله، وإن الله قد طلَّقكِ، والله قد أراحكِ مني، وجرى القلم**) قال ابن عقيل: وكذا فرقَ الله بيني وبينك في الدنيا والآخرة[1]. قال الشيخ تقي الدين: ونظيره في البراءة: أبرأَك الله، ونظيره أيضاً: إن الله قد باعك، أو أقالك ونحوه[1].

(**ولفظ فراقٍ، و**) لفظ (**سراحٍ، وما تصرَّفَ منهما**) أي: الفراق والسراح، (**غيرَ ما استثنيَ من لفظ الصريح**) وهو الأمر والمضارع، ومفرِّقة ومسرِّحة بكسر الراء، اسم فاعل.

(**ولا يقع**) طلاق (**بكناية ولو ظاهرة إلا بنية**) لقصور رتبتها عن الصريح، فوقف عملُها على النية تقوية لها؛ لتلحقه في العمل، ولاحتمالها غير معنى الطلاق، فلا تتعين له بدون نية (**مقارِنة للفظ**) أي: لفظِ الكناية. فإن وجدت النية في ابتدائه، وعزبت عنه في باقيه، وقع الطلاق؛ اكتفاء بها في أوله، كسائر ما تُعتبر له النية من صلاةٍ وغيرها. فإن تلفظ بالكناية غير ناوٍ للطلاق، ثم نواه بها بعدُ، لم يقع، كنية الطهارة بعد فراغه منها. وكذا لو قارنت النية الجزء الثاني من الكناية دون الأول؛ لأن المنويَّ غيرُ صالح للإيقاع بعد إتيانه بالجزء الأول بلا نية،

---

(١) الفروع ٥/٣٨٦.

ولا تُشترطُ حالَ خصومةٍ، أو غضبٍ، أو سؤالِ طلاقِها. فلو لم يُرِدْهُ، أو أرادَ غيرَه إذاً، دُيِّنَ، ولم يُقبل حُكماً.

ويقعُ بظاهرةٍ ثلاثٌ، وإن نَوى واحدةً.

وبخفيَّةٍ رجعيَّةٌ في مدخولٍ بها. .....

كنية الصلاة بعد إتيانه ببعض أركانها. هذا معنى كلامه في «شرحه»(١)، وجزم به جماعة، وحكاه في «الإنصاف» (٢) بـ: قيل، وقدم أن الصحيح أنه يشترط أن تكون النية مقارنة للفظ، ومقتضاه: لا فرق أن تقارن أولَه أو غيره.

(ولا تُشترط) لكناية نيةُ طلاقٍ **(حالَ خصومةٍ، أو)** حال **(غضبٍ، أو)** حال **(سؤالِ طلاقها)** أي: الزوجة؛ اكتفاء بدلالة الحال. **(فلو لم يرده)** أي: الطلاق مَن أتى بكناية في حالٍ مما ذكر، **(أو أراد)** بالكناية **(غيرَه)** أي: الطلاقِ **(إذاً)** أي: حال خصومة، أو غضب، أو سؤالِ طلاقها، **(دُيِّن)** فيما بينه وبين الله، فإن صدق، لم يقع عليه شيء، **(ولم يُقبل)** منه ذلك **(حكماً)** لتأثير دلالة الحالِ في الحكم، كما يُحمَل الكلامُ الواحد على المدح تارة والذمِّ أخرى بالقرائن، ولذا لو قال حال خصومة: ليست أمي بزانية، كان تعريضاً بالقذف لمخاصمه، وفي غير خصومة يكون تنزيهاً لأمه عن الزنا، فتقوم دلالة الحال مقام/ القول فيه، فلا يقبل منه ما يخالف، لأنه خلاف الظاهر. ١٤٤/٣

(ويقع بـ) كناية **(ظاهرةٍ ثلاثٌ)** طلقاتٍ، **(وإن نوى واحدة)** لأنه قول علماء الصحابة منهم: ابن عباس وأبو هريرة وعائشة(٣). وكان أحمد يكره الفتيا في الكناية الظاهرة مع ميلِه إلى أنها ثلاث.

(و) يقع **(بـ)** كناية **(خفية)** طلقةٌ **(رجعيةٌ في مدخولٍ بها)** لأن مقتضاها

(١) معونة أولي النهى ٥٠٤/٧.

(٢) ٢٥١/٢٢-٢٥٢.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦٧/٥ عن نافع: أن ابن عمر جاء بظئر إلى عاصم بن عمر وابن الزبير، فقال: إن ظئري هذا طلق امرأته ألبتة قبل أن يدخل بها، فهل عندكما بذلك علم؟ أو هل تجدان له رخصة؟ فقالا: لا، ولكنا تركنا ابن عباس وأبا هريرة عند عائشة، فأتهم، فسلهم، ثم ارجع إلينا، فأخبِّرنا. فأتاهم، فسألهم. فقال له أبو هريرة: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. وقال ابن عباس: بتت. وذكر من عائشة متابعة لهما.

فإن نَوى أكثرَ، وقعَ.

وقولُه: أنا طالقٌ، أو بائنٌ، أو حرامٌ، أو بَرِيءٌ، أو زادَ «منكِ» و: كُلِي، واشرَبي، واقعُدي، واقرُبي، وباركَ اللَّهُ عليك، وأنت مليحةٌ، أو قبيحةٌ، ونحوُه، لَغْوٌ، لا يَقَعُ به طلاقٌ، وإن نواهُ.

التركُ، كصريح الطلاق دون البينونةِ.

(فإن نوى) بخفيةٍ **(أكثر)** من واحدة، **(وقع)** ما نواه؛ لأنه لفظٌ لا ينافي العددَ، فوجب وقوعُ ما نواه به.

(وقوله: أنا طالق) أو زاد: منكِ، لغو. **(أو)** أنا: **(بائن)** أو زاد: منكِ، [1]**(أو)** أنا **(حرام)** أو زاد: منكِ[1]، **(أو)** أنا **(بريء، أو زاد منكِ)** لغو؛ لأنه محلٌّ لا يقع الطلاقُ بإضافته إليه من غير نية، فلم يقع معها كالأجنبي، ولأنه لو قال: أنا طالق، ولم يقل: منكِ، لم يقع، فكذا إذا زادها، ولأن الرجل في النكاح مالكٌ والمرأة مملوكةٌ، فلم تقع إزالة الملك بالإضافة إلى المالك، كالعتق، ولهذا لا يوصف الرجلُ بأنه مطلَّق بفتح اللام، بخلاف المرأةِ. وجاء رجلٌ إلى ابن عباس، فقال: ملكت امرأتي أمرَها، فطلقتني ثلاثاً، فقال ابن عباس: إن الطلاق لك، وليس لها عليك. رواه أبو عبيد والأثرم[2]، واحتج به أحمد. **(و)** قوله: **(كلي، واشربي، واقعدي)** وقومي **(واقرُبي، وبارك الله عليك، وأنت مليحة، أو)** أنت **(قبيحة ونحوه)** كأطعميني، أو اسقيني، وغفر الله لك، وما أحسنك، وشبهه، **(لغو لا يقع به طلاقٌ، وإن نواه)** لأنه لا يحتمل الطلاقَ، فلو وقع به، لوقع بمجرَّد النية، بخلاف: ذوقي، وتجرعي، فإنه يُستعمل في المكاره، كقوله تعالى: ﴿ذُوقُوا عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾ [آل عمران: ١٨١]، ﴿ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ [القمر: ٤٨] ﴿يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُ﴾ [إبراهيم: ١٧]، فلا يصح أن يلحق بهما ما ليس مثلهما.

---

(١) ليست في (ز).

(٢) وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/٥٧ بنحوه.

منتهى الإرادات

و: أنتِ، أو: الحِلُّ، أو: ما أحَلَّ اللَّهُ، عليَّ حرامٌ، ظِهارٌ، ولو نَوى طلاقاً، كنيَّتِه بأنتِ عليَّ كظهرِ أمي

وإن قاله لمحرَّمةٍ بحيضٍ ونحوِه، ونَوى أنها محرَّمةٌ به، فلغوٌ.

و:ما أحَلَّ اللَّهُ عليَّ حرامٌ، أعني به الطلاقَ، يقعُ ثلاثٌ، و:أعني به طلاقاً، يقعُ واحدةٌ.

شرح منصور

(و) قوله لزوجته: (**أنت**) علـيَّ حـرام، (**أو الحِلُّ**) علـي حـرام، (**أو: مـا أحل الله علي حرامٌ، ظهار ولو نـوى**) بـه (**طلاقـاً**) لأنـه صريـحٌ في تحريمهـا، (**كنيته**) أي: الطلاق (بـ)ـقوله: (**أنت علي كظهر أمي**) أو أختي ونحـوه، وقـوله: عـلي الحـرام، أو: يـلزمني الحـرام، أو: الحـرام لازم لي، مـع نيـة أو قرينـة، كأنت علي حـرام. قدمـه ابـن رزيـن، وصوبـه[1] في «الإنصـاف»[2]. وقـال في «تصحيح الفروع»[3]: الصواب أنه يكون طلاقاً بالنيـة؛ لأن هـذه الألفـاظ أولى بأن تكون كناية من قوله: اخرجي ونحوه. قال: والصواب أن العرفَ قرينة.

(**وإن قاله**) أي: ما تقدم (لـ) ـزوجة (**محرَّمة بحيض ونحوه**) كنفاس أو صيـام أو إحرام، (**ونوى أنهـا محرَّمـة بـه**) أي: الحيـض ونحـوه، (**فلغـو**) لا يـترتب عليـه حكم؛/ لمطابقته الواقع. (و) قوله: (**ما أحل الله علـي حـرام، أعـني بـه الطـلاق، يقع ثلاثٌ**) نصًّا. (**و: أعني به طلاقـاً، يقـع واحـدةٌ**) نصًّا، أمـا في الأولى، فـلأن «أل» للاستغراق أو العهد، ولا معهود، فيحمل على الاستغراق، فيتنـاول الطـلاق كلَّه، بخلاف الثانية، فقد ذكره منكَّراً، فيكون طلاقـاً واحـداً. وكـذا قولـه: أنـت عليَّ حرام، أو: الحل عليَّ حرام، أعني به الطلاق، أو: أعني به طلاقاً. ١٤٥/٣

بخلاف: أنت علي كظهر أمي، أعني به الطلاق، فلم يصر طلاقاً؛ لأنـه لا تصلح الكناية به عنه. ذكره في «الشرح»[4] و«المبدع»[5].

---

(١) في (ز): «صرح به».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٢٦٩-٢٧٠.

(٣) ٥/٤٨٨-٤٨٩.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف٢٢/٢٧١-٢٧٣.

(٥) ٧/٢٨٣.

و: أنتِ عليَّ حرامٌ، ونَوى في حُرمتِك على غيري، فكطلاقٍ.

ولو قال: فِرَاشي عليَّ حرامٌ، فإن نَوى امرأتَه، فظِهارٌ، وإن نَوى فِراشَه، فيمينٌ.

و: أنتِ عليَّ كالمَيتةِ والدمِ، يقعُ ما نواهُ من طلاقٍ وظِهارٍ ويمينٍ. فإن لم يَنوِ شيئاً، فظِهارٌ.

ومَن قال: حلَفتُ بالطلاق، وكَذب، دُيِّن، ولزمه حُكماً.

(و) إن قال لزوجته: **(أنت عليَّ حرام، ونوى في حرمتك على غيري، فكطلاق)** قاله في «الترغيب» وغيره[1]. ومعناه والله أعلم: أنت عليَّ حرامٌ كحرمتك على غيري، فهو كنيته به الطلاق، وتقدم أنه ظهار، ولو نوى طلاقاً.

(ولو قال: فراشي عليَّ حرام، فإن نوى امرأته، فظهار، وإن نوى فراشه، فيمين) نصًّا، فمتى جلس، أو نام على فراشه، فعليه كفارةُ يمين لحنثِه. فإن لم ينوِ شيئاً، فالظاهر: أنه يمين.

(و) إن قال لزوجته: **(أنت علي كالميتة والدمِ، يقع ما نواه من طلاق)** لأنه يصلح كناية فيه[2]. فإذا اقترنت به النية، انصرف إليه. فإن نوى عدداً، وقع، وإلا فواحدة، (و) من **(ظهار)** كأنت علي حرام، (و) من **(يمين)** بأن يريد ترك وطئها لا تحريمها، ولا طلاقها، فتجب فيها الكفارة بالحنث. **(فإن لم ينوِ شيئاً)** من الثلاثة، **(فـ)** ـهو **(ظهار)** لأن معناه: أنت علي حرام كالميتةِ والدمِ.

(ومن قال: حلفت بالطلاق) لا[3] أفعل كذا، أو لا فعلته[4]، **(وكذب)** بأن لم يكن حلفَ بالطلاق، **(ديِّن)** فيما بينه وبين الله، **(ولزمه)** الطلاق **(حكماً)** مؤاخذة له بإقراره؛ لأنه يتعلق به حقُّ آدمي معين، فلم يُقبل رجوعُه

(١) معونة أولي النهى ٥٠٧/٧.
(٢) ليست في الأصل.
(٣) في (م): «لأن».
(٤) في (م): «لأفعلنه».

فصل

و: أمرُكِ بيدكِ، كنايةٌ ظاهرةٌ، تملكُ بها ثلاثاً.

و: اختاري نفسَك، خفيَّةٌ، ليس لها أن تطلِّقَ بها، ولا بطلِّقي نفسَك أكثرَ من واحدةٍ.

شرح منصور

عنه، كإقراره له بمال، ثم يقول: كذبتُ[1]. وإن قالت امرأتُه: حلفتَ بالثلاث، أو طلقتَني ثلاثاً، فقال: بل[2] واحدة، أو قالت: علقتَ طلاقي بقدوم زيدٍ، فقال: بل عمرو، فقوله؛ لأنه منكر لما تقوله، وهو أعلم بحالِ نفسِه.

(و) قوله لامرأته: **(أمرُك بيدك، كنايةٌ ظاهرة تملكُ بها)** أن تطلق نفسها **(ثلاثاً)** وإن نوى أقل. نصًّا، وأفتى به غير مرة[3]، ورُوي عن عثمان، وعلي، وابن عمر، وابن عباس[4]؛ لأنه لفظ يقتضي العموم في جميع أمرها؛ لأنه اسم جنس مضاف، فيتناول الطلقات الثلاث، أشبه ما لو قال: طلقي نفسك ما شئت.

١٤٦/٣

(و) قوله لها: **(اختاري نفسك)** كناية، **(خفية ليس لها أن تطلق بها)**/ أي: باختاري نفسك، أكثر من واحدة. **(ولا)** أن تطلق (بـ)قوله: **(طلقي نفسك، أكثر من)** طلقة **(واحدة)** قال أحمد[3] : هذا قولُ ابن عمر[5]، وابن مسعود، وزيد ابن ثابت، وعائشة[6]، قالوا: إن اختارت نفسَها فهي واحدة وهو أحق بها. رواه

---

(١) في (س): «كذب».

(٢) في (س): «بلى».

(٣) انظر: معونة أولي النهى ٥٠٩/٧.

(٤) أخرج قول عثمان عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٩٠٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥٦/٥، وأخرج قول علي عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٩١٠)، وأخرج قول ابن عمر عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٩٠٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥٧/٥. وأخرج قول ابن عباس عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٩١٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥٧/٥-٥٨.

(٥) بعدها في (م): «وابن عباس».

(٦) أخرج قول ابن عمر عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٩٠٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥٧/٥. وأخرج قول ابن مسعود عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٩١٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥٥/٥. وأخرج قول زيد وعمر ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥٦/٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٤٥/٧، ولم نجد عن عائشة نقلاً مسنداً.

ولها أن تطلِّقَ نفسَها متى شاءت، ما لم يَحُدَّ لها حدًّا، أو يفسَخ، أو يطأ، أو تَرُدَّ هي. إلا في: اختاري نفسَكِ، فيَختَصُّ بالمجلِس، ما لم يشتغِلا بقاطعٍ.

النجاد[1] عنهم بإسناده. ولا يكون أحق بها إلا إذا كانت رجعية، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولأنها طلقة بلا عوض فلم تكمل عدد الطلاق بعد الدخول، أشبه ما لو طلقها هو واحدة. فإن جعل لها أن تطلق نفسها أكثر من واحدة، ملكته.

(ولها أن تطلق نفسها متى شاءت ما لم يحدَّ لها حدًّا) أي: يقدِّر لها وقتاً معيناً، فلا تتجاوزه، **(أو يفسخ)** ما جعله لها، **(أو يطأها)** لدلالته على رجوعه، **(أو تردَّ هي)** أي: الزوجة، فتبطل الوكالة [2]كسائر الوكالات[2]. **(إلا في)** قوله: **(اختاري نفسك، فيختص بالمجلس ما لم يشتغلا بقاطع)**. نصًّا، [3]روي عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، وجابر[3]. فإن قام أحدُهما من المجلس، أو تشاغلا بقاطعٍ قبل اختيارها، [4]كأن انتقلا من كلامٍ إلى غيره أو تشاغلا بصلاة[4]، بطل اختيارها. وكذا إن كان أحدُهما قائماً، فركب أو مشى، بخلاف ما لو قعد. وإن كانت في صلاة فأتمتها، لم يبطل اختيارها[5]، فإن أضافت إليها ركعتين أخريين، بطل اختيارها[6]، وإن أكلت يسيراً أو سبَّحت يسيراً، أو قالت: بسم الله، أو ادع إلي شهوداً أُشهدهم على ذلك، لم يبطل خيارها.

---

(١) في (ز) و(س) و(م): «البخاري».

(٢-٢) ليست في (ز).

(٣-٣) ليست في (ز) و(س). وأخرج قول عمر وعثمان عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٣٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/٦٢.

وأخرج قول جابر عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٩٣٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/٦٢.

وأخرج قول ابن مسعود عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٩٢٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/٦٢.

(٤-٤) ليست في (س).

(٥) في الأصل و(ز) و(م): «اختيارها».

(٦) ليست في (س).

ويصح جَعلُه لها بعده، وبجُعلٍ. ويقعُ بكنايتِها مع نيةٍ، ولو جَعَله لها بصريحٍ. وكذا وكيلٌ.

ولا يقعُ بقولها: اختَرتُ بنيةٍ، حتى تقولَ: نفسي، أو أبويَّ، أو الأزواجَ.

(**ويصح جعلُه**) أي: اختيارها نفسها، (**لها**) أي: الزوجة، (**بعده**) أي: المجلس، وأن يجعله لها متى شاءت، كالوكيل، وله الرجوع قبل اختيارها. (**و**) يصح جَعلُ أمرها بيدها ونحوه، (**بجُعلٍ**) منها أو من غيرها، كالطلاق على عوض، فلو قالت: اجعل أمري بيدي، ولك عبدي هذا، ففعل وقبضه، ملكه، وله التصرف فيه ولو قبل اختيارها. ومتى شاءت تختار، ما لم يطأ، أو يرجع، فإن رجع، فلها أن ترجع عليه بالعوض[1]. (**ويقع**) طلاقُ زوجة جعل إليها (**بكنايتها مع نية**) الطلاق (**ولو جعله**) زوجها (**لها بصريح**) الطلاق. فإن قالت: اخترت نفسي، ولم تَنوِ به طلاقاً، لم يقع. فلفظ الأمر والخيار كناية في حقِّ الزوج والزوجة، فيفتقر إلى نية كلٍّ منهما. فإن نواه أحدُهما دون الآخر، لم يقع؛ لأن الزوج إن لم ينوِ فما فوَّض إليها الطلاقَ، فلا يصحُّ أن توقعه. وإن نواه دونها، فقد فوَّض إليها الطلاق، ولم توقعه هي. (**وكذا وكيلٌ**) في طلاق.

(**ولا يقع**) طلاق من خيَّرها زوجها (**بقولها: اخترت بنية**) الطلاق (**حتى تقول**) اخترت (**نفسي، أو**) اخترت/ (**أبوي، أو**) اخترت (**الأزواج**) [2]أو أن لا تدخل علي ونحوه[2]. فإن قالت: اخترت زوجي، لم يقع شيء. نصًّا، لقول عائشة: قد خيَّرنا رسول الله ﷺ فكان طلاقاً[3]. وقالت: لما أُمر النبيُّ ﷺ بتخيير نسائه، بدأ بي، فقال: «إني لمخبرك خبراً، فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك». ثم قال: «إن الله تعالى قال لي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾ حتى بلغ - ١٤٧/٣

---

(١) ليست في (ز).

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٧٧) (٢٥).

ومتى اختلفا في نيةٍ، فقولُ مُوقِعٍ، وفي رجوعٍ، فقولُ زوجٍ، ولو بعد إيقاعٍ. ونَصَّ: أنه لا يُقبلُ بعده إلا ببيِّنة. المنقِّحُ: وهو أظهرُ. وكذا دعوى عتقِه ورهنِه ونحوِه.

شرح منصور

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾. فقلت: أفي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. قالت: ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلتُ». متفق عليه(١). وكذا لا يقع عليها بقولها: أنتَ طالق، وأنتَ مني طالق، أو طلقتُك؛ لما سبق عن ابن عباس(٢). قال في «الروضة»(٣): وصفة طلاقها: طلقتُ نفسي. أو: أنا منك طالق. وإن قالت: أنا طالق. لم يقع.

(**ومتى اختلفا**) أي: الزوجان (**في**) وجود (**نيةٍ، فقول مُوقِع**) لطلاق؛ لأنها لا تعلم إلا من جهته. (**و**) إن اختلفا (**في رجوع**) عن جعلِ طلاقِها إليها ونحوه، (**فـ**) القول (**قولُ الزوج**) لأنهما اختلفا فيما يختص به، كما لو اختلفا في نيتِه. (**ولو**) كان اختلافُهُما في رجوعٍ (**بعد إيقاع**) طلاق (٤ممن جعل٤) له. (**ونص**) أحمد في رواية أبي الحارث: (**أنه لا يُقبل**) قول زوجٍ في رجوعٍ (**بعده**) أي: بعد إيقاع من جعل له، (**إلا ببينةٍ**) تشهد أنه كان رجع قبله(٥). قال (**المنقح: وهو أظهر**)(٥) وجزم به الشيخ تقي الدين(٦). قال: (**وكذا دعوى عتقه**) أي: عتق رقيق وكلَ في بيعه بعد أن باعه الوكيلُ، (**و**) دعوى (**رهنه**) أي: رهن ما وكل في بيعه قبله(٧)، (**ونحوه**) كوقف ما(٨) باعه

---

(١) البخاري (٤٧٨٦)، ومسلم (١٤٧٥) (٢٢).

(٢) تقدم ص ٣٩٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٩/٢٢.

(٤-٤) في (ز): «عن جعله».

(٥) معونة أولي النهى ٥١٢/٧.

(٦) الاختيارات الفقهية ص٢٥٨، وانظر: «معونة أولي النهى» ٥١٢/٧.

(٧) في (م): «بعده».

(٨) ليست في (س).

منتهى الإرادات

و: وهَبتُكِ ونحوُه، لأهلِك، أو لنفسِك، فمعَ قبـولٍ، تقـعُ رجعيَّـةً، وإلا فلغوٌ، كَبِعتُها.

وتُعتبرُ نيةُ واهبٍ وموهوبٍ، ويقعُ أقلُّهما.

وإن نَوى بهبةٍ، أو أمرٍ، .....

شرح منصور

وكيله بعد بيع وكيل، فلا تقبل إلا ببينة.

(و) قوله لزوجته: (**وهبتك**) لأهلك أو نفسك، (**ونحوه**) كملكتك (**لأهلك أو لنفسك**) أو لزيد مثلاً[1]، (**فمع قبول**) من موهوب له، (**تقع**) طلقة (**رجعية**) كسائر الكنايات الخفية. (**وإلا**) يكن قبولٌ، (**فـ**)هو (**لغو، كـ**)قوله: (**بعتُها**) أي: بعتُك نفسَك، فلغو مطلقاً. نصًّا، لأنه لا يتضمن معنى الطلاق؛ لاشتراطه العوض فيه، والطلاق مجرد إسقاطٍ لا يقتضي العوضَ، كوقفتك على زيد، أو وصيت له بك. وافتقار الوقوع في الهبةِ إلى النيةِ؛ لأنها تمليكٌ للبضع، فافتقر إلى القبول، كاختاري نفسك، وأمرك بيدك، ولم يقع أكثر من واحدة عند الإطلاقِ؛ لأنه لفظ يحتمله[2].

(**وتعتبر نيةُ واهبٍ**) وهو الزوج، (و) نية (**موهوبٍ**) له عند قبوله؛ لأنه كنايةٌ فيه، فاعتبرت النية فيه، كسائر الكنايات. (**ويقع**) بقوله: وهبتُك لنفسِك أو أهلك إذا قبل[3]، ونوى/ أحدُهما أكثرَ من طلقة والآخرُ طلقةً، [4]أو نوى أحدهما طلقتين والآخر طلقة[4]، (**أقلُّهما**) أي: العددين؛ لاتفاقهما عليه دون ما زاد[5]. ١٤٨/٣

(**وإن نوى**) زوج (**بهبة**) أي بقوله: وهبتك لنفسك، أو أهلك، أو زيد مثلاً[6]، الطلاق في الحال، وقع. (**أو**) نوى بـ (**أمرٍ**) أي: بقوله: أمرُك بيدك،

---

(١) في (ز): «بكذا».
(٢) في (س): «يحتمل».
(٣) في (س): «قيل».
(٤-٤) ليست في (ز).
(٥) في (ز): «أراد».
(٦) ليست في (ز) و(س).

أو خيارٍ الطلاقَ في الحالِ، وقعَ.

ومن طلَّق في قلبِه، لـم يَقع. وإن تلفَّظَ به، أو حـرَّك لسـانَه، وقـعَ ولو لـم يَسمعْه. بخلافِ قراءةٍ في صلاةٍ.

ومميِّزٌ ومميِّزةٌ، كبالغَينِ فيما تقدَّم.

الطلاقَ في الحال، وقع.

(أو) نوى بـ**(خيار)** أي: بقولـه: اختـاري نفسـك، **(الطـلاقَ في الحـال، وقع)** إذن مؤاخذةً له بإقراره.

(ومن طلق في قلبه، لم يقع) طلاقُه؛ لما تقدم أول البـاب. **(وإن تلفـظ بـه أو حرك لسانه، وقع)** طلاقُـه، **(ولـو لم يسـمعه)** في ظـاهر نصـه. قـال في روايـة ابن هـانىء[1]: إذا طلـق في نفسـه، لا يلزمـه مـا لم يلفـظ أو يحـرك بـه لسانه، **(بخلاف قراءةٍ في صلاة)** وذكر يجب فيها، فلا يجزئـه إن لم يُسـمع بـه نفسَه. قال في «الفروع»[2]: ويتوجه: كقراءةٍ في صلاة. يعني أنه لا يقع طلاقه إذا حرك لسانه به إلا إذا تلفظ بحيث يُسمع نفسَه إن لم يكن مانعٌ.

(و) زوجٌ **(مميزٌ)** يعقل الطلاق، **(و)** زوجةٌ **(مميزةٌ)** تعقله، **(كـ)** ـزوجين **(بالغين فيما تقدم)** تفصيله. نصًّا، لأن من صح منه شيء، صح أن يوكِّل فيـه وأن يتوكل.

---

(١) مسائل الإمام أحمد. برواية ابن هانىء. ٢٢٤/٧.

(٢) ٣٩٤/٥.